فقه التراجم في السنن الأربعة

د. محمد بن زين العابدين رستم
كلية الآداب بني ملال

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعين به، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ بلغ الرسالة؛ وأدى الأمانة؛ ونصح الأمة؛ ﷺ.

أما بعد؛

فلقد سلك الأئمة أصحاب السنن الأربعة في كتبهم مسالك دقيقة في التأليف؛ وانتهجوا مناهج حسنة في جمع الحديث؛ لفتت إليهم أنظار أهل العلم؛ فاقبلوا على هذه السنن الأربعة شرحا لمتونها؛ وتعليقا على أحاديثها؛ وكلاما على رجال أسانيدها...

وهذه الدراسة في: «فقه التراجم في السنن الأربعة» ؛ بعث عليها سببان اثنان :

- **أولهما** : عدم التفات أهل العلم بالحديث في القديم ؛ إلى إفرادِ كتب وتراجم السنن الأربعة بتأليف مستقل؛ كما صنعوا ذلك مع الجامع الصحيح للإمام

البخاري[1]؛ ومـا كـان من كـلامـهـم في ذلك؛ فـإنمـا يجيء في غـضـون مـا وضـعـوا من شروح تتناول جملة ما في هذه السنن.

- **ثانيهما** : انه لا تعلم في هـذا الموضـوع دراسات حديثة منشورة وغاية الموجود فـيه، رسـائل جـامـعـيـة غـيـر منشـورة، خص أصـحـابهـا كل كـتـاب من السنن الأربعـة بدارسة مستقلة؛ من حيث الصناعة الحديثة [2].

ولقد سلكت في هذه الدراسة منهجا تجلت معالمه في مبحث تمهيدي؛ وثلاثة مباحث؛ وخاتمة .

- **المبحث التمهيدي وفيه :**
  - المطلب الأول : معنى الترجمة لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثاني : المقصود بالسنن الأربعة.
  - المطلب الثالث : تاريخ التأليف على الكتب والتراجم عند المحدثين.
- **المبحث الأول : أنواع التراجم في السنن الأربعة؛ وفيه :**
  - المطلب الأول : التراجم الظاهرة .
  - المطلب الثاني: التراجم الاستنباطية.
  - المطلب الثالث : التراجم المرسلة.
- **المبحث الثاني : مناسبات الكتب والتراجم في السنن الأربعة وفيه :**
  - المطلب الأول : مناسبات ترتيب الكتب في السنن الأربعة.
  - المطلب الثاني : مناسبات ترتيب التراجم في السنن الأربعة.

---

(1) من الكتب الموضوعة في شرح تراجم الجامع الصحيح : المتوارى على تراجم أبواب البخاري؛ لأبي العباس احمد بن المنير (ت 603 هـ)؛ وترجمان التراجم لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد السبتي (ت 721 هـ)؛ ومناسبات تراجم البخاري لبدر الدين ابن جماعة (ت 733 هـ)...

(2) يستثنى من هذه الرسائل غير المنشورة؛ دراسة الدكتور نور الدين عتر المطبوعة : " الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين"؛ وهي دراسة مبتكرة في موضوعها؛ جليلة في معناها .

- **المبحث الثالث : تكرار التراجم في السنن الأربعة والموازنة بينها؛ وفيه :**
- المطلب الأول : تكرار التراجم في السنن الأربعة.
- المطلب الثاني : الموازنة بين التراجم في السنن الأربعة.
- خاتمة الدراسة.

وأسأل الله الجواد؛ أن يفتح مستغلق هذا الباب؛ انه لطيف منان يفعل ما يشاء.

المبحث التمهيدي :

المطلب الأول : معنى الترجمة لغة واصطلاحا

1 - **معنى الترجمة لغة** : إذ أمعن الباحث النظر في معاجم اللغة؛ فإنه لن يجد لهذه الكلمة ذكرا؛ وقصارى ما يجد كلمة تقرب منها؛ هي: "الترجمان"؛ ففي "الصحاح": «قد ترجم كلامه، إذا فسره بلسان آخر؛ ومنه الترجمان؛ والجمع التراجم»[3].

ونقل ابن منظور قريبا من كلام الجوهري وزاد: «والترجمان؛ والترجمان: المفسر؛ وقد ترجمه، وترجم عنه» [4].

ولقد وردت هذه الكلمة-الترجمان- في حديث عدي بن حاتم قال : «قال رسول الله ﷺ : ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه؛ ليس بينه وبينه ترجمان...» [5]. كما استعمل الفعل المشتق منها من قبل بعض التابعين؛ حيث أخرج البخاري بسنده عن أبي جمرة قال : «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس...» [6]؛ قال الحافظ ابن حجر: قال ابن الصلاح : «أصل الترجمة: التعبير عن لغة بلغة؛ وهو عندي هنا أعم من ذلك؛ وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه؛ ويبلغه كلامهم؛ إما لزحام أو لقصور فهم» [7].

---

(3) الصحاح؛ للجوهري (5/1928). تحقيق : احمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين 1376هـ؛ الطبعة الأولى.

(4) لسان العرب (2/229) دار صادر؛ وانظر ايضا : القاموس (ص : 1399) مؤسسة الرسالة 1407 هـ الطبعة الثانية.

(5) أخرجه ابن ماجة في المقدمة حديث رقم 185.

(6) أخرجه البخاري في العلم؛ حديث رقم 87.

(7) فتح الباري (1/130). طبعة دار الفكر؛ بلا تاريخ.

ولقد استعمل ابن قتيبة (ت 276 هـ) كلمة : "ترجمة" في أثناء وصفه لصنيع بعض أهل زمانه في الاعتراض على كتاب الله؛ والطعن في حديث رسول الله ﷺ عندما قال: «... ولكنه طال عليه أن ينظر في علم الكتاب؛ وفي أخبار الرسول ﷺ وصحابته؛ وفي علوم العرب ولغاتها وآدابها؛ فنصب لذلك وعاداه ؛ وانحرف عنه إلى علم قد سلمه له ولأمثاله المسلمين؛ وقل فيه المتناظرون؛ له ترجمة تروق بلا معنى؛ واسم يهول بلا جسم...» (8).

والذي يلوح من هذا الاستعمال؛ أن الترجمة تعني هنا : الظاهر والعنوان

2 ـ **معنى الترجمة اصطلاحا :**

لم أجد في كلام المتقدمين من أهل الحديث ـ مع التقصي الشديد والبحث الكثير ـ تعريفا جامعا لمعنى الترجمة ؛ وأقرب ما قد يقال في تعريفها : «الترجمة : وضع عنوان يبين معنى الحديث الوارد في الباب؛ أو يوجه معناه».

فالمراد بالعنوان : جملة مفردات الترجمة نفسها؛ وهذه المفردات تكون كالعلامة الدالة على ما تحتها من حديث .

والمراد ببيان معنى الحديث: الدلالة عليه دلالة تطابق معناه من غير تأويل أو إعمال نظر.

والمراد بتوجيه معنى الحديث : التنكب عن المعنى الواضح الذي يدل عليه؛ إلى معنى آخر يشير إليه بطريق اللزوم؛ أو بضرب من التأويل.

وقد تسمى الترجمة بابا؛ من تسمية الشيء ببعض لوازمه؛ لأنه يكثر في استعمالهم قولهم : "باب كذا وكذا..".

3 - **العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :**

هناك علاقة بين المعنى اللغوي للترجمة؛ وبين معناها الاصطلاحي؛ من حيث إن الكلمة التي تقرب منها في اللغة، وهي ترجمان؛ تفيد معنى التفسير والإظهار والبيان؛

---

(8) أدب الكاتب لابن قتيبة (ص :3) تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد؛ دار الجيل؛ المأخوذة من طبعة السعادة؛ مصر؛ 1382 هـ.

فكأن المؤلف قصد بيان معنى الحديث أو الأحاديث التي أوردها في الباب؛ وإظهار ذلك في عنوان يدل عليها؛ ويرشد إليها.

المطلب الثاني : المقصود بالسنن الأربعة

المراد بالسنن الأربعة في هذه الدراسة؛ الكتب الأربعة المكملة للأصول الستة وهي:

1 - سنن أبي داود (ت 275 هـ).

2 - سنن الترمذي (ت 279 هـ).

3 - سنن النسائي (ت 303) الصغرى التي يقال لها : "المجتبى".

4 - سنن ابن ماجة (ت 273 هـ).

وأول من أضاف سنن ابن ماجة إلى السنن الثلاثة أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت 507 هـ) في «شروط الأئمة الستة» [9]؛ و «أطراف الكتب الستة» [10]؛ وتابعه على ذلك الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت 600 هـ) في «الكمال في أسماء الرجال» ؛ ثم الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت 742 هـ) في "تهذيب الكمال".

قال محمد بن جعفر الكتاني : «فتبعهما على ذلك أصحاب الأطراف؛ والرجال والناس» [11].

المطلب الثالث : تاريخ التأليف على الكتب والتراجم عند المحدثين :

لما استقر الأمر بالتابعين ومن تبعهم في آخر القرن الأول الهجري؛ وبداية القرن الثاني على تدوين الحديث وتقييده؛ أقبل جمع منهم على وضع المصنفات الحديثية؛

(9) انظر : شروط الأئمة الستة للمقدسي (ص دار الكتب العلمية بيروت؛ الطبعة الأولى 1405هـ.

(10) انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني (10هـ)؛ دار الكتب العلمية بيروت؛ الطبعة الثانية 1400 هـ.

(11) الرسالة المستطرفة (ص :11).

ويظهر أن هذه المصنفات لم تكن موضوعة على الكتب والأبواب؛ وإنما كتب الحديث فيها للحفظ والمراجعة [12].

ولم نعدم مع ذلك في زمن التابعين؛ من صنف على الأبواب ومن هؤلاء طائفة نذكر منهم :

1- أبا العالية الرياحي رفيع (ت 93 هـ) : فقد أخرج الخطيب البغدادي بسنده عن خـالد بن دينار قـال : «قلت لأبي العـاليـة: اعطني كـتـابك؛ قـال : مـا كـتـبت إلا باب الصلاة؛ وباب الطلاق» [13].

2- الشعبي عامر بن شراحيل (ت 105 هـ) : فقد أخرج الرامـهرمزي بسنده عن الحسين بن حميد بن الربيع قال : «قيل لوكيع: أنت تطلب الآخرة؛ تصنف الأبواب؛ فتقول: باب كذا؛ وباب كذا؟» فقال : «حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : باب من الطلاق جسيم؛ إذا اعتدت المرأة ورثت» [14].

وفشا تصنيف الكتب الحديثية على الأبواب في منتصف القرن الثاني وما والاه؛ فممن ثبت أنه بوب [15].

1- عبد الملك بن جريج المكي (ت 150 هـ) : الذي ألف من الكتب : كتاب السنن« يحتوي على مثل ما تحتوي عليه كتب السنن مثل الطهارة؛ والصيام والصلاة والزكاة وغير ذلك» [16].

2- سعيد بن أبي عروبة البصري (ت 156 هـ) : الذي قيل فيه : «هو أول من صنف الأبواب بالبصرة» [17]؛ وكتب ابن أبي عروبة ثلاثة أشياء : تحية الصلاة؛ وأبواب الطلاق؛ ومناسك الحج [18].

---

(12) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (ص : 81) تحقيق : د.كمال علي الجمل؛ دار الكلمة؛ مصر؛ الطبعة الأولى 1418هـ.

(13) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (285/2)؛ تحقيق : د.محمود الطحان؛ مكتبة المعارف؛ الرياض 1403 هـ.

(14) المحدث الفاضل (ص : 609 هـ)؛ تحقيق د.محمد عجاج الخطيب دار الفكر؛ الطبعة الثانية 1404 هـ.

(15) ذكرت هنا من ورد صراحة انهم دونوا الحديث على الأبواب؛ واعرضت عن جماعة من مشاهير جامعي الحديث في الكتب لا يعلم هل صنفوا على الأبواب أم لا؟.

(16) انظر الفهرست لابن النديم (ص : 316). دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.

(17) انظر : تذكرة الحفاظ (177/1). دار احياء التراث العربي.

(18) انظر : دراسـات في الحـديث النبـوي وتاريخ تدوينه (254/1) د. مـحـمد مـصطفى الأعظمي؛ المكتب الاسلامي 1413 هـ.

3- أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني (ت 159 هـ) : قال ابن النديم : «وله من الكتب : كتاب السنن؛ ويحتوي على كتب الفقه؛ مثل الصلاة والطهارة والصيام والزكاة والمناسك؛ وغير ذلك» (19) .

4- الربيع بن صبيح السعدي البصري (ت 160 هـ) : قال الرامهرمزي : «أول من صنف وبوب فيما أعلم الربيع بن صبيح بالبصرة» (20) .

5- زائدة بن قدامة الثقفي (ت 161 هـ) : قال ابن النديم : «له من الكتب : كتاب السنن؛ يحتوي على مثل ما تحتوي عليه كتب السنن» (21) .

6- حماد بن سلمة البصري (ت 167 هـ) : «له من الكتب : كتاب السنن» (22) .

7- مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت 179 هـ) : «إمام دار الهجرة؛ وصاحب الموطأ على الكتب والأبواب» (23) .

8- عبد الله بن المبارك (ت 181 هـ) : «له من الكتب : كتاب السنن في الفقه»(24)؛ يعني على الكتب الفقهية .

9- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ت 182 هـ) : له كتاب السنن (25) .

10- هشيم بن بشير الواسطي (ت 183 هـ) : وصفه ابن حبان بالإتقان والجلالة وقال : «ممن كثرت عنايته بالآثار؛ وجمعه للأخبار حتى حفظ وصنف وذاكر وحدث ونشر وبث» (26)؛ له من الكتب : كتاب السنن في الفقه (27).

(19) الفهرست (ص : 315).
(20) المحدث الفاصل (ص : 611).
(21) الفهرست (ص : 316).
(22) الفهرست (ص : 317) وقال ابن النديم : " مثل الأول" يعني مثل ابن أبي ذئب.
(23) بلغني أن الباحث عبد اللطيف بلشهب عمل بحثا لنيل ديلوم الدراسات العليا من كلية الآداب بمكناس تحت عنوان : " منهج التصنيف في فقه تراجم الحديث : الموطأ والجامع الصحيح نموذجا" .
(24) انظر : الفهرست (ص : 319) وقال الذهبي في التذكرة (275/1) : "دوّن العلم في الأبواب والفقه" .
(25) انظر : الفهرست (ص : 316) وقال ابن النديم : " مثل الأول" .
(26) مشاهير علماء الامصار (ص : 208)؛ تعليق مجدي بن منصور الشورى؛ دار الكتب العلمية بيروت؛ الطبعة الأولى 1416 هـ.
(27) الفهرست (ص 318).

11- محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي (ت 195 هـ) : قال ابن النديم : «له من الكتب : كتاب الطهارة؛ كتاب الصلاة؛ كتاب المناسك؛ كتاب الزكاة على ترتيب كتب الفقه إلى آخره؛ ويعرف بكتاب السنن أيضا» [28] .

12- وكيع بن الجراح الرؤاسي (ت 197 هـ): «له من الكتب : كتاب السنن مثل الأول» [29].

وفي القرن الثالث - عصر ظهور الأئمة أصحاب السنن الأربعة - أقبل أعلام المحدثين على تأليف المصنفات على الكتب والأبواب؛ فمن هؤلاء :

1- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ) : «صاحب التصانيف» [30] . ومنها : "المصنف" . وهو خزانة علم؛ ومدونة فقه .

2- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235 هـ) : «صاحب المسند؛ والمصنف» [31] . ومصنفه على الكتب والأبواب .

3- أبو الحسن عثمان بن أبي شيبة (ت 239 هـ) : صاحب السنن في الفقه [32].

ونختم هذا المطلب بجملة تنبيهات منها :

1- لا يدرى أول من جمع الحديث مبوبا على الإطلاق؛ ولذلك يرد في عبارة بعض الأئمة؛ تقييد الأولية ببعض البلاد؛ قال السيوطي (ت 911 هـ) :

وأول الجامع للأبواب ... جماعة في العصر ذو اقتراب

كابن جريجٍ وهشيم مالك ... ومعمر؛ وولد المبارك[33]

ثم قال في شرح ذلك : قال الحافظان العراقي وابن حجر : «وكان هؤلاء في عصر واحد؛ فلا يدرى أيهم سبق» [34]. يعني إلى الجمع على الأبواب.

---

(28) *الفهرست (ص : 316).*
(29) *الفهرست (ص : 317).*
(30) *انظر : تذكرة الحفاظ (364/1).*
(31) *انظر : تذكرة الحفاظ (364/1).*
(32) *انظر : الفهرست (ص : 320).*
(33) *ألفية السيوطي (ص : 10) تصحيح وتعليق : احد محمد شاكر؛ دار المعرفة بيروت؛ بدون تاريخ.*
(34) *البحر الذي زخر شرح ألفية الأثر للسيوطي (لوحة 29): نسخة الأحمدية بحلب؛ مصورة عن نسخة شيخنا الدكتور زين العابدين بلا فريج.*

2- قد يطلق لفظ "باب"- عند أهل الحديث - ويقصد به معنى الترجمة؛ كما أنه قد يفيد عندهم؛ الأحاديث المعدودة من جنس واحد؛ أو نوع واحد؛ أو صنف واحد؛ [35] ومما يستدل به على هذا المعنى الأخير : قول أبي زرعة الرازي (ت 264 هـ) لولد الإمام أحمد بن حنبل : «كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث؛ ذاكرته الأبواب» [36] . يعني الأحاديث التي تجري على معنى واحد .

3- جرى منهج تصنيف أهل الحديث للسنن على طريقتين : الأولى : تخريج السنن على الأحكام؛ والثانية : تخريجها على المسانيد؛ ويقول الخطيب البغدادي في بيان الطريقة الأولى : «... فينبغي لمن اختار الطريقة الأولى؛ أن يجمع أحاديث كل نوع من السنن على انفراده؛ فيميز ما يدخل في كتاب الجهاد عما يتعلق بالصيام؛ وكذلك الحكم في الحج والصلاة؛ والطهارة والزكاة وسائر العبادات؛ وأحكام المعاملات؛ ويفرد لكل نوع كتابا؛ ويبوب في تضاعيفه أبوابا...» [37].

ويصف ابن الأثير (ت 606 هـ) صنيع من اختار الطريقة الثانية فيقول : «... فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتها؛ فيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثلا ؛ ويثبتون فيه كل ما رووه عنه؛ ثم يذكرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد على هذا النسق» [38].

ويظهر أن الطريقة الأولى في التصنيف أقدم من الطريقة الثانية؛ ذلك لأن الترتيب على الأبواب نشأ منذ أواخر القرن الأول الهجري؛ بينما تأخر ترتيب الكتب على المسانيد إلى أواخر القرن الهجري؛ ومطلع القرن الثالث [39] .

4- لم يعرج أهل الحديث المتقدمون؛ على استعمال لفظ "الترجمة" للدلالة على الترتيب وفق الأبواب؛ وشاع بينهم استعمال : "بوب"؛ وما تصرف منها من الألفاظ.

---

(35) وهذا المعنى هو المراد عند المصنفين من العلماء؛ وانظر : كشاف اصطلاحات الفنون (109/1)؛ دار صادر؛ بيروت بدون تاريخ.

(36) انظر : تذكرة الحفاظ (431/2).

(37) الجامع لأخلاق الراوي (284/2).

(38) جامع الأصول من أحاديث الرسول (17/1) تحقيق : محمد حامد الفقي؛ دار احياء التراث العربي بيروت؛ الطبعة الثانية 1400 هـ.

(39) انظر : المسانيد، نشأتها وأنواعها ...د/دخيل بن صالح اللحيدان (ص : 100) مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية؛ العدد 26- 1420 هـ.

وورد عند الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) استعمال "الترجمة" في سياق يقرب من معناها الاصطلاحي؛ حيث يقول في وصف كتب ابن حبان : «ومن الكتب التي تكثر منافعها؛ إذ كانت على قدر ما ترجمها به واضعها مصنفات أبي حاتم محمد بن حبان...» [40] .

وقال أيضا في نعت "الهداية إلى علم السنن" لابن حبان :« قصد فيه إظهار الصناعتين اللتين هما صناعة الحديث والفقه؛ يذكر حديثا ويترجم له...» [41] .

كما استعمل الخطيب البغدادي "الترجمة"؛ وأراد بها التقدمة للكتاب؛ والعنوان له؛ عندما ساق بسنده خبرا عن أبي الحسن أحمد بن يوسف الأزرق قال : «أنشدنا أبو سعد داود بن الهيثم بن إسحاق بن البهلول لنفسه وكتبهما بخطه على ظهر دفتر؛ جمع فيه أخبارا وأشعارا؛ جعلهما ترجمة له؛ ثم ذكر البيتين» [42] .

ووردت كلمة "تراجم" عند بعض أهل الحديث؛ وأريد بها سلاسل الأسانيد التي تروى بها الأحاديث [43] .

ويبدو أن القرن الخامس الهجري؛ شهد استقرار معنى "الترجمة" اصطلاحا؛ وذلك مع ظهور طبقة من شراح الجامع الصحيح؛ كالمهلب بن أبي صفرة (ت 435 هـ)؛ وابن البطال (ت 449 هـ) اللذين استعملا هذه الكلمة في سياقها الاصطلاحي [44] .

وفي القرن السابع الهجري؛ استعمل الكلمة ابن الأثير [45]؛ وناصر الدين ابن المنير في «المتواري على تراجم أبواب البخاري» [46] .

---

(40) الجامع لأخلاق الراوي ...(302/2).

(41) الجامع لأخلاق الراوي ...(303/2).

(42) انظر : تقييد العلم (ص : 134) تحقيق يوسف العش؛ دار احياء السنة النبوي؛ الطبعة الثانية 1974 هـ.

(43) انظر : الجامع لأخلاق الراوي (299/2) وشروط الأئمة الستة (ص : 21) وشروط الأئمة الخمسة (ص : 39)؛ وشرح علل الترمذي (ص : 77).
واستقر حال أهل الحديث على إطلاق "كتب التراجم" على كتب الرجال.

(44) انظر : شرح المهلب لصحيح البخاري (لوحة 37) نسخة خزانة ابن يوسف. وشرح ابن بطال لصحيح البخاري (ج لوحة 135) نسخة الخزانة العامة بالرباط برقم 239 ق.

(45) انظر : جامع الأصول (23/1).

(46) انظر :المتوارى (ص: 26 و37) مكتبة المعلا الكويت 1407 هـ.

و في القرن الثامن الهجري ؛ وجدنا الكلمة مستعملة عند ابن رشيد السبتي (ت 721 هـ) في « ترجمان التراجم » [47] ؛ وابن جماعة (تـ 733هـ) في «مناسبات تراجم البخاري» [48]؛ والكرماني (تـ 786 هـ) في « الكواكب الدراري » [49].

وفي القرن التاسع الهجري ؛ جرى على استعمال «الترجمة» بمعناها الإصطلاحي ؛ ابن خلدون [50] (تـ 808 هـ) ؛ والحافظ بن حجر [51] (تـ 852 هـ)؛ والبدر العيني [52] (تـ 855 هـ).

وسار على منوال هؤلاء الأعلام ؛ أهل القرن العاشر ؛ كالسيوطي [53]؛ والشهاب القسطلاني [54]؛ ثم تواطأ الناس على ذلك حتى يومنا هذا.

المبحث الأول : أنواع التراجم في السنن الأربعة :

وأنت إذا تأملت التراجم الواقعة في السنن الأربعة؛ ألفيتها تتنوع إلى الأقسام التالية :

1- التراجم الظاهرة.

2- التراجم الاستنباطية.

3- التراجم المرسلة.

وسنفرد كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة بحديث.

---

(47) انظر : د.محمد رستم؛ "كلام ابن رشيد السبتي على تراجم البخاري"؛ (ص: 11-34)؛ مجلة دار الحديث الحسنية؛ العدد الخامس عشر ؛ 1419 هـ.

(48) انظر : مناسبات تراجم البخاري (ص : 25 وما بعدها)؛ تحقيق : محمد اسحاق السلفي؛ الدار السلفية - الهند؛ الطبعة الأولى 1404 هـ.

(49) انظر : الكوكب الدراري (1/4و5)؛ دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية؛ 1401 هـ.

(50) انظر : مقدمة ابن خلدون (ص : 491)؛ دار الجيل؛ بيروت؛ بدون تاريخ.

(51) انظر: فتح الباري (1/152) و (4/177).

(52) انظر : عمدة القاري (12/295) و (14/230) طبعة دار الفكر.

(53) انظر : زهر الربى (2/205) ؛ دار الفكر؛ بيروت عن طبعة 1348 هـ.

(54) انظر : ارشاد الساري (5/2) و (7/180). دار الفكر؛ 1410 هـ.

المطلب الأول : التراجم الظاهرة :

التراجم الظاهرة : «هي التي تطابق الأحاديث التي تخرج تحتها مطابقة واضحة جلية؛ دون حاجة للفكر والنظر» (55)

وهذا النوع من التراجم هو الأعم الغالب في السنن الأربعة ؛ وللائمة فيه مسالك متعددة وهي :

أ- الترجمة بصيغة خبرية عامة : « وذلك بأن تكون الترجمة عبارة تدل على مضمون الباب بصيغة خبرية عامة ؛ تحتمل عدة أوجه ؛ فتدل على محتوى الباب بوجه عام ؛ ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث في الباب» (56).

ويتفاوت الأئمة أصحاب السنن الأربعة؛ في استعمال هذه الصيغة قلة وكثرة؛ فمن أمثلتها عند أبي داود؛ قوله : «باب جماع أثواب ما يصلى فيه»؛ ثم أخرج فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد؛ فقال النبي ص : «أو لكلكم ثوبان»؟ (57) فدل الحديث على المراد بالترجمة؛ وحدد أحد المحتملات؛ وهو جواز الصلاة في الثوب الواحد.

ومن أمثلتها عند الترمذي قوله : «ما جاء في خاتم الفضة؟؛ ثم ساق في الباب حديث أنس قال : «كان خاتم النبي ﷺ من ورق؛ وكان فصه حبشيا» (58).

ومن أمثلتها عند النسائي قوله : «باب الماء الدائم»؛ ثم اخرج فيه حديث :«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم؛ ثم يتوضأ منه»؛ وفي رواية : «ثم يغتسل منه» (59)؛ فظهر أن المراد النهي عن البول في الماء؛ ثم التوضؤ أو الاغتسال منه.

ومن أمثلتها عند ابن ماجة؛ قوله : «باب الشرب في آنية الفضة»؛ واخرج فيه حديث: «ان الذي يشرب في إناء الفضة؛ إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» (60).

---

(55) "الامام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح" للدكتور نور الدين عتر؛ (ص : 74) مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ العدد الرابع؛ ربيع الأول 1406 هـ الكويت.

(56) د. نور الدين عتر؛ الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص: 275)؛ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1408 هـ.

(57) سنن أبي داود (1/167) دار الحديث القاهرة بدون تاريخ.

(58) سنن الترمذي بشرح المبار كفوري (5/417) دار الفكر بدون تاريخ.

(59) سنن النسائي مع حاشية السيوطي والسندي (1/49).

(60) سنن ابن ماجة (2/1130) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث القاهرة 1414 هـ.

ب- الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب : تحددها من غير تطرق الاحتمال إليها : ومن أمثلة هذا المسلك عند أبي داود قوله : «باب في ترك الوضوء مما مست النار» ثم أخرج فيه حديث ابن عباس أن رسول الله ص أكل كتف شاة؛ ثم صلى ولم يتوضأ»[61].

ومن أمثلة ذلك عند الترمذي : قوله : «باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى». وأخرج فيه حديث ابن عمر : «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خفت الصبح؛ فأوتر بواحدة...» [62].

ومن الأمثلة في سنن النسائي قوله : باب فرض الوضوء؛ ثم ساق فيه حديث : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور. ولا صدقة من غلول»[63]؛ قال السندي : «وغرض المصنف رحمه الله تعالى؛ أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة...» [64].

ومن أمثلة ذلك عند ابن ماجة قوله : «باب القاتل لا يرث؛ واخرج فيه حديث : «القاتل لا يرث» [65].

وفائدة انتهاج هذا المسلك؛ الإشارة إلى أن الأحاديث التي تساق تحت هذه الترجمة؛ تدل على الحكم المذكور فيها؛ وأن المؤلف قائل به؛ وذاهب إليه؛ إذا كان في المسألة خلاف؛ مأثور بين أهل العلم .

ت- الترجمة بصيغة الاستفهام : وذلك بأن تكون الترجمة مصوغة بواسطة أداة من أدوات الاستفهام؛ وإنما لجأ الأئمة أصحاب السنن الأربعة إلى هذه الصيغة لأحد هذين السببين :

- **الأول** : لكون مسألة الباب مختلفا فيه؛ كقول أبي داود : «باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟» ثم أخرج فيه حديث «إذا أراد أن يذهب أحدكم إلى الخلاء وقامت الصلاة؛ فليبدأ بالخلاء» [66] .

---

(61) سنن أبي داود (514/2).
(62) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (88/1).
(63) سنن النسائي مع حاشية السيوطي والسندي (88/1).
(64) المصدر السابق.
(65) سنن ابن ماجة (883/2).
(66) سنن أبي داود (23/1)

وهذه المسـألة خـلافـيـة بين أهل العلم؛ فـقـد قـال أحـمـد وإسـحـاق : إن دخل في الصـلاة؛ فوجد شيئا من ذلك؛ فـلا ينصرف مـا لم يشغله؛ وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول؛ ما لم يشغله ذلك عن الصلاة (67) .

ومن أمثلة ذلك عند النسائي : قوله : «باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة؟»؛ واخرج فيه حديث جابر: «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا» (68) .

وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم (69).

وكقول الترمذي : «باب ما جاء كيف النهوض من السجود؟» ثم ساق فيه حديث مالك بن الحويرث : «أنه رأى النبي ﷺ؛ فكان إذا كان في وتر من صلاته؛ لم ينهض حتى يستوي جالسا» (70) .

وقد جرى الخلاف بين أهل العلم في جلسة الاستراحة؛ بين قائل بمشروعيتها؛ وبين ذاهب إلى عدم استحبابها (71)؛ وقد أشار الترمذي إلى هذا الخلاف؛ فقال بعد سياق الحديث : «والعمل عليه عند بعض أهل العلم؛ وبه يقول أصحابنا» (72) .

ومن الأمثلة عند ابن ماجة : قوله : «باب النفساء كم تجلس؟»؛ وأخرج فيه حديث أم سلمة قالت : «كانت النفساء على عهد رسول اللّه ﷺ تجلس أربعين يوما...» (73).

وفي هذه المسـألة أقـوال تروى عن الحسن البصري؛ وعطاء بن أبي رباح؛ والشعبي؛ تخالف ما عليه جمهور أهل العلم (74) .

- الثاني : لكون مسأة الباب موضع اتفاق بين العلماء؛ ويكون مراد المؤلف إثارة الانتباه لمعرفة الدليل فيها؛ أو أن هناك تفصيلا فيها بين أهل العلم؛ أو للاحتمال في الدليل الدال عليها(75).

---

(67) انظر : سنن الترمذي بشرح المبار كفوري (436/1).
(68) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (244/5).
(69) انظر المحلّى لابن حزم (174/7 وما بعدها) دار الجيل ودار الآفاق بدون تاريخ.
(70) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (165/2).
(71) انظر : تحفة الاحوذي (165/2 وما بعدها).
(72) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (167/2).
(73) سنن ابن ماجة (213/1).
(74) انظر: تحفة الاحوذي (430/1 - 431) .
(75) انظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه ... (ص : 278) .

كقول الترمذي : «باب ما جَاءَ كَمْ فرض اللّٰه على عباده من الصلوات؟» وأخرج فيه حديث أنس قال : «فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين؛ ثم نقصت حتى جعلت خمسا..» (76) .

فأصل هذه المسألة متفق عليه بين العلماء؛ وهو وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة؛ إلا أن ثمة تفصيلا بين المذاهب في صلاة العشاء؛ فالحنفية على أن الوتر فرض عملي؛ وأنه متمم لفريضة العشاء والشافعية على أنه سنة بعد فريضة العشاء(77).

ج - الترجمة بآية قرآنية : إذ توضع الآية عنوانا للباب؛ والمقصود من ذلك في سنن أبي داود : قوله : باب في قوله تعالى : ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية** ﴾؛ ثم أخرج فيه سبب نزول الآية؛ ثم حديث: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» (78) .

ومن الأمثلة في سنن النّسائي قوله : «باب تأويل قول اللّه عز وجل : ﴿ **ويسألونك عن المحيض** ﴾» : وساق فيه حديث أنس : «كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ...» (79) .

قال السندي في حاشيته : «والحديث تفسير للآية؛ وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة؛ بل المجانبة مخصوصة» (80).

ومن الأمثلة في سنن ابن ماجة قوله : «باب من أوسط ما تطعمون أهليكم»؛ وأخرج فيه حديث ابن عباس : «كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة؛ وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة؛ فنزلت : من أوسط ما تطعمون أهليكم» (81).

ولا وجود للترجمة بآية قرآنية في سنن الترمذي (82)؛ كما أن بقية أصحاب السنن الثلاثة مقلون من الترجمة بها قلة ظاهرة.

---

(76) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (625/1) .
(77) انظر : الإمام الترمذي والموازنة .. (ص : 278) .
(78) سنن أبي داود (227/2).
(79) سنن النسائي مع شرح السيوطي والسندي (152/1).
(80) انظر حاشية السندي على النسائي (1152/1 - 153) .
(81) سنن ابن ماجة (682/1 - 683) .
(82) انظر : الإمام الترمذي والموازنة... (ص : 282).

ح - الترجمة بلفظ الحديث : وذلك بأن يجعل لفظ الحديث الوارد في الباب عنوانا له؛ كله أو بعضا منه .

مثال ذلك عند أبي داود قوله : «باب لا صرورة في الإسلام» وأخرج فيه حديثا بلفظ الترجمة (83) .

ومن أمثلة ذلك عند الترمذي قوله في الأدب : «باب ما جاء إن اللّه يحب العطاس ويكره التثاؤب» ؛ ثم أخرج فيه حديث : «إن اللّه يحب العطاس؛ ويكره التثاؤب؛ فإذا عطس أحدكم فقال : الحمد للّه فحق على كل من سمعه أن يقول يرحمك اللّه...» (84) .

فأخذ الترمذي طرفا من الحديث ترجم به في الباب.

ومثال ذلك عند النّسائي قوله : قول النبيﷺ : «لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا». وأخرج فيه حديث : «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا»(85).

ومثال ذلك في سنن ابن ماجة : قوله : «باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به» ثم أخرج فيه حديث : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ...» (86).

ولعل فائدة جعل لفظ الحديث أو بعضه ترجمة؛ إخبار المؤلف أنه يصير إليه؛ ويحتج به .

د - الترجمة بما ذهب إليه بعض أهل العلم : وذلك بأن يترجم المؤلف الباب بمذهب قال به بعض العلماء؛ ثم يسوق في الباب ما يدل عليه من حديث؛ من غير إفصاح برأيه فيه؛ والغاية من ذلك التنبيه على وروده وثبوته .

مثال ذلك عند أبي داود قوله : «باب من روى أنّ المستحاضة تغتسل لكل صلاة»؛ ثم ذكر بعد ذلك قوله : باب من قال تجمع بين الصلا تين؛ وتغتسل لهما غسلا"؛ ثم ترجم بقوله : باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر؛ ثم بوب بقوله : «باب من قال

---

(83) سنن أبي داود (145/2) وأيضا : (228/1) و (76/2) .
(84) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (20/8).
(85) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (176/8) وأيضا : (71/2) و (58/5).
(86) سنن ابن ماجة (392/1) وأيضا (100/1 و 623).

تغتسل كل يوم؛ ولم يقل عند الطهر»؛ ثم قال : «باب من قال تغتسل بين الأيام»؛ ثم اتبع ذلك بقوله : «باب من قال تتوضأ لكل صلاة؛ ثم ختم الكلام على هذه المسألة؛ وحكاية أقوال أهل العلم فيها بقوله : «باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث» (87).

ولم يسلك النّسائي في كتابه هذا المنهج في حكاية أقوال أهل العلم في الترجمة؛ وإنما كان رحمه الله يعدد الأبواب ؛ للإشارة إلى الأقوال ؛ وتخريج أدلة أصحابها. ومن أمثلة ذلك قوله : «باب الوضوء مما غيرت النار» ؛ وأخرج فيه حديث أبي هريرة : «توضئوا مما مست النار» (88). ثم قال : «باب ترك الوضوء مما غيرت النار»؛ واخرج فيه حديث جابر : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» (89) ؛ وبذلك يكون النّسائي قد نبه على الناسخ ؛ وانه ذهب الى مذهب أكثر العلماء.

وانتهج الترمذي في كتابه هذا السبيل أيضا ؛ لأنه ادخل فيه «ما عمل به العلماء من الأحاديث ؛ وَحَكَى مذاهبهم في مسائل الفقه ؛ فلذلك يعدد الأبواب ؛ فيجعل لكل طائفة ؛ بابا خاصا لتخريج أدلة مذهبها. لكنه لم يلتزم ذلك دائما ؛ بل أكثر منه ؛ واكتفى في بعض الأحيان بباب واحد» (90). ومن أمثلة ذلك عند الترمذي قوله : «باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر»؛ واخرج فيه حديث البراء بن عازب : «ان النّبيﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب» (91)؛ ثم قال : «باب ما جاء في ترك القنوت»؛ واخرج فيه عن أبي مالك الاشجعي قال : قلت لابي : «يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ؛ وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين ؛ أكانوا يقنتون ؟ قال أي بني :محدث» (92).

ولقد استوفى الترمذي نقل الخلاف في هذه المسألة ؛ وبيّن أقوال أهل العلم فيها(93).

---

(87) سنن أبي داود (1/76 - 82).
(88) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (1/105).
(89) المصدر السابق (1/108).
(90) انظر : الإمام الترمذي؛ والموازنة (ص : 281).
(91) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (2/432).
(92) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (2/435).
(93) انظر : المصدر السابق (2/434).

وسلك ابن مـاجـة في كـتـابه مـسلكا وسـطا، بين الإشـارة في التـرجـمـة إلى مـذاهب العلمـاء، وبين تعديد الأبواب للمسـألة المختلف فيـها، ومن أمثلة ذلك عنده قوله : «باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء»، واخرج فيه حديث عائشة : «كان رسول اللّه ﷺ يجنب، ثم ينام، ولا يمس ماء.... (94)، ثم عقد بابا آخر ترجمه بقوله : «باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وُضُوءَهُ للصلاة»، وأخرج فيه حديث عائشة : «كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» (95).

ولقد أشار السندي إلى بعض الخلاف في هذه المسـألة عندما قال : «... فالوضوء عند الجمهور مندوب، لا واجب، والأمر عندهم محمول على الندب...» (96).

ر - التـرجـمـة ببـدء الحكم وظهـور الشـيء : وذلك أنّ هؤلاء الأئمـة أصـحـاب السنن الأربعة، قد يترجمون الباب الأول من الكتاب، ببدء ذلك الأمر الذي عقد له الباب .

مـثال ذلك عند أبي داود قوله : "باب بدء الأذان"، وأخرج فيـه حديث عبـد اللّه بن زيد في سبب الأذان وأوليته (97).

وقـال الترمـذي في السـيـاق ذاته : "باب مـا جـاء في بدء الآذان" وأخـرج فـيـه حـديث عبد اللّه بن زيد أيضا(98) .

ومن أمثلة هذا اللون عند النّسائي قوله : "باب بدء التيمم"، وساق فيه حديث عائشة في أوليةالتيمم (99).

واحـتـذى ابن مـاجـة حـذو أبي داود والتـرمـذي، فـتـرجم بقـوله : "بـاب بدء الأذان"، وأخرج فيه حديث عبد اللّه بن زيد (100).

وثبت بالاستقراء، أنّ التّرجمة بهذه الصيغة قليلة الوقوع في السنن الأربعة .

(94) سنن ابن ماجة (192/1) .
(95) المصدر السابق (193/1).
(96) انظر : شرح سنن ابن ماجة للسندي (205/1) دار الجيل بيروت؛ بدون تاريخ.
(97) سنن أبي داود (132/1).
(98) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (563/1).
(99) سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي (169/1).
(100) سنن ابن ماجة (232/1).

ز - الترجمة بعبارة الشرط : ويكون الجواب محذوفا : كقول أبي داود : "باب إذا شك في الحدث" (101)، وكقول النّسائي : "باب إذا جاوز في الصدقة "(102)، وقول ابن ماجة : "باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء" (103)، ووقع عند ابن ماجة- أحيانا- جواب الشرط مذكورا، كقوله : "باب إذا أذن، وأنت في المسجد فلا تخرج" (104) .

كما وقع ذلك أيضا عند الترمذي كقوله : "باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف" (105) وقوله : "باب ما جاء إذا جاء المطر؛ فالصلاة في الرحال" (106). وفائدة التعبير بهذه الصيغة إشعار القارئ بما قد يحصل بعد؛ واختير حذف الجواب للعلم به؛ وقد يذكر أحيانا كما أسلفنا.

المطلب الثاني : التراجم الاستنباطية

درج أهل الحديث على الترجمة بأمر ظاهر المعنى، قريب المأخذ؛ سهل في الفهم؛ بيد أنهم أحيانا قد يترجمون بأمر يستصعب إدراكه؛ ويبعد استيعابه؛ وذلك لشحذ ذهن القارئ؛ وحثه على قدح زناد الفكر في استخراج الباعث الذي من أجله؛ وقعت الترجمة على ذلك النحو من الإغماض والألغاز .

«ونستطيع أن نعتبر هذا الفن من التراجم؛ خصوصية للجامع الصحيح للبخاري على وجه الجملة؛ قد يشاركه غيره في قدر قليل منه» (107).

ولقد سلك أصحاب السنن الأربعة في التراجم الاستنباطية؛ هذه المسالك :

1 - تضمين الترجمة حكما زائدا على ما دل عليه الحديث المذكور في الباب : من ذلك عند أبي داود قوله : "باب في التخصّر والإقْعاءِ"؛ ثم ساق فيه حديث زياد بن

---

(101) سنن أبي داود (45/1).
(102) سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي (31/5).
(103) سنن ابن ماجة (301/1).
(104) سنن ابن ماجة (242/1).
(105) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (35/2).
(106) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (45/2)؛ وقد غفل الدكتور نور الدين عتر- سلمه الله- عن هذا المسلك للترمذي.
(107) د/ نور الدين عتر " الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح" (ص: 82).

صـبيح الحنفي قـال : صليت إلى جنب ابن عـمر؛ فـوضـعت يدي على خـاصـرتي؛ فلمـا صلى قال : «هذا الصلب في الصلاة؛ وكان رسول اللّه ﷺ ينهى عنه» (108).

وفي الحديث ذكر للتخصّر؛ وليس فيه ذكر للإقعاء (109)؛ ولما كان التخصّر صفة منهيا عنها في الصلاة؛جنح المؤلف إلى إلحاق الإقعاء بها والجامع بينهما بيّن إذ هما فعلان من أعمال الصلاة التي نهي عنها .

ومثال ذلك عند الترمذي قوله : "باب ما جاء في اثمضمضة والاستنشاق"؛ وأخرج فيـه حـديث سلمـة بن قـيس.قـال : قـال رسـول اللّه ﷺ : «إذا توضـأت فـانتـثـر؛ إذا اسـتـجـمـرت فـأوتر»؛ ثم قـال : "في البـاب عن عـثـمـدن ولقـيط بن بن صـبـرة وابن عباس..."(110)؛ فـقـد ترام التـرمذي هذا البـاب للمـضـمـضـة والاسـتنشـاق؛ وليس في الحـديث الذي أورده ذكـر المـضـمـضـة؛ وإنمـا ذكـرها لورودها في حـديث عثـمـان وابن عباس؛ وقد أشار إليهما (111).

2 - أن تكون مطابقة الترجمة للحديث بطريقة الاستنتاج لعلاقة اللزوم مثلا : مثال ذلك في سنن الترمذي قوله : "باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعهـا له"؛ وأخرج فيه حدي أبي سعيد الخدري قال : «كان عندنا خمر ليتيم؛ لما نزلت المائدة سألت رسول اللّه ﷺ وقلت : إنه،يتيم؛ فقال : أهريقوه» (112).

ولقد دل الأمر بإعاقة خمر اليتيم على عدم جواز الانتفاع بها، وذمپ يشمل ما بوب به الترمذي من نهي المسلم أن يدفعالخمر إلى الذمي يبيعها له .

ومن أمـثلة هـذا اللون في سنن النّسـائي قـوله : «الرخـصـة في السـواك بالعـشي للصـائم»؛ وأخـرج فـيـه حـديث : «لولا أن أشقّ على أمـتي لأمـرتـهم بالسـواك عند كل صلاة» (113).

---

(108) سنن أبي داود (237/1).
(109) من إقعاء الكلب وهو أن يقعد على عقبيه وينصب ساقيه؛ وقيل غير ذلك؛ وانظر : أساس البلاغة (ص : 517) ؛ دار الفكر بيروت 1409 هـ.
(110) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (118/1) .
(111) انظر : الإمام الترمذي والموازنة ... (ص : 286).
(112) انظر : سنن الترمذي بشرح المباركفوري (477/4).
(113) انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (12/1).

قال السندي في حاشيته على النّسائي : «وفيه دلالة على أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة؛ إلا ما يخاف من لزوم المشقة على الناس؛ ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك؛ ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة؛ ولا يخفى أنّ هذا من المصنف استنباط دقيق، وتيقظ عجيب؛ فلله درّه ما أدقّ وأحدّ فهمه!!»(114).

ومثاله من سنن أبي داود قوله : "باب سترة الإمام من خلفه"؛ وأخرج فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر؛ فحضرت الصلاة - يعني فصلّى إلى جدار- فاتخذه قبلة ونحن خلفه؛ فجاءت بهيمة تمرّ بين يديه؛ فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار؛ ومرت من ورائه» (115). ففهم أبو داود من الحديث أنّ سترة الإمام سترة من خلفه؛ لمبالغة النبي ﷺ في دفع الدابة؛ وإمعانه في ذلك حتى لصق بطنه بالجدار .

ومن أمثلته في سنن ابن ماجة قوله : "باب وقت صلاة الفجر"؛ وأخرج فيه حديث أبي هريرة؛ وقرآن الفجر؛ إنّ قرآن الفجر كان مشهودا؛ قال : تشهده ملائكة الليل والنهار (116).

قال السندي في حاشيته : «والمصنف قصد بإدراج هذا الحديث في هذه الترجمة؛ التنبيه على أنه يمكن أنْ يؤخذ من هذا التفسير المرفوع؛ أنه ينبغي إيقاع هذه الصلاة في الغلس؛ أول ما يطلع النهار الشرعي؛ إذ الظاهر أنّ ذاك هو وقت نزول ملائكة النهار؛ وطلوع ملائكة الليل؛ فاجتماع الطائفتين في هذه الصلاة؛ يقتضي أداءها في مثل هذا الوقت؛ وهذا استنباط دقيق» (117).

3 - التصرف في الأحاديث على طريقة الفقهاء؛ من تأويل النص؛ وتفسير مشكله وغير ذلك : ومن أمثلة هذا النوع في سنن النّسائي قوله : «باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة»؛ ثم أخرج فيه حديث ابن عباس : «ألم تعلم أنّ الثلاث؛ كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما؛ ترد إلى الواحدة؟ قال أبو الصهباء : نعم» (118).

(114) انظر : حاشية السندي على النسائي (13/1).
(115) سنن أبي داود (186/1).
(116) سنن ابن ماجة (222/1).
(117) حاشية السندي على سُنَن ابن ماجة (229/1).
(118) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (145/6).

قال السندي : «وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة، [و] أشار المصنف في الترجمة إلى تأويله؛ بأن تحمل الثلاث في الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها... وعلى هذا المعنى اندفع الإشكال عن الجمهور؛ وحصل التوفيق بين هذا الحديث؛ وبين ما يقتضي وقوع الثلاث من الأدلة؛ وهذا محمل دقيق لهذا الحديث» (119).

ومن أمثلته في سنن ابن ماجة قوله : «باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة»؛ وأخرج فيه حديث أم عطية قالت : «لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا» (120)؛ فأشكل قولها هذا؛ واستفيد منه أنّ الصفرة والكدرة ليستا من الحيض؛ قال السندي: «وهو الموافق للحديث فإنه دم أسود يعرف؛ لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر كما في رواية أبي داود؛ وإليه أشار المصنف في الترجمة»(121).

ومن أمثلة هذا اللون عند أبي داود قوله : "باب في طهور الأرض إذا يبست"؛ واخرج فيه حديث ابن عمر: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ؛ وكنت فتى شابّا عزبا؛ وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد؛ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» (122).

فلقد استدل أبو داود بهذا الحديث؛ على أن الأرض تطهر بالجفاف؛ متأولا قوله: «فلم يكونوا يرشون» على أنه يدل على نفي صب الماء من باب الأولى (123).

4 - مطابقة الحديث للترجمة بالعموم والخصوص : بأن يكون الحديث خاصا والترجمة أعم منه فيطابقها بتعميم معناه؛ أو يكون الحديث عاما؛ والترجمة خاصة فتندرج فيه .

مثال ذلك في سنن الترمذي قوله : "باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة"؛ وأخرج فيه حديث أبي هريرة : «من أدرك من الصلاة ركعة؛ فقد أدرك الصلاة»(124).

(119) حاشية السندي على النسائي (145/6).
(120) سنن ابن ماجة (212/1).
(121) حاشية السندي على ابن ماجة (223/1).
(122) سنن أبي داود (279/1).
(123) علق ابن حجر على صنيع أبي داود بقوله : " ولا يخفى ما فيه". وانظر : فتح الباري (279/1).
(124) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (61/3).

فـالتـرجـمـة سـيـقت في مـعـنى خـاص بصـلاة الجـمـعـة؛ والحـديث عـام في كل صـلاة؛ واستخرج الترمذي الترجمة من الحديث؛ لأنها أحد أفراده (125).

ومـثـاله في سنن أبي داود : قـوله : "باب في الحـفـار يجـد العظم؛ هـل يتنكب ذلك المكان؟"؛ وأخرج فيه حديث عائشة : «كسر عظم الميت ككسره حيا» (126). فالمسألة المترجم بها خاصة؛ والحديث الذي سيق تحتها عام في كسر عظم الميت في الحفر وغيره.

5 - الترجـمـة بشيء بدهـي قد يظنه الناظر؛ قليل الجـدوى؛ ثم يظهـر البـحث أن له فائدة عظيمة.

من ذلك : تبويب أبي داود؛ والترمذي؛ وابن ماجة بقولهم : "باب ما جاء في الصلاة على الخمرة"(127)؛ أو بقولهم «باب الصلاة على الحصير» (128).

ولقد يظن البـاحث المـتـعـجل أن التـرجـمـة على هذا غـيـر مـجـدية؛ بيـد أنّ البـحث يكشف أنها إشارة إلى الردّ على من كره الصلاة على الحصير؛ أو على الخمرة كابن الزبير وغيره (129).

المطلب الثالث : التراجم المرسلة

والتراجم المرسلة هي ما قال فيه المؤلف : "باب"؛ ولم يسترسل في عنوان الباب .

وهذا الضرب من التراجم يكاد يكون نادر الوقوع في السنن الأربعة؛ وما جاء منه؛ فموضع واحد في سنن أبي داود (130).

واسـتـعمل التـرمذي في جامـعه هذا النوع من التراجم؛ بصـيغـتـين : صـيغـة "باب" وصيغة "باب منه" .

---

(125) انظر : *الإمام الترمذي والموازنة* ...(ص: 259).

(126) *سسنن أبي داود* (210/3).

(127) انظر : *سنن أبي داود* (174/1) و*جامع الترمذي* (293/2)؛ و*سنن ابن ماجة* (328/1)؛ وهذه صيغة ترجمة الترمذي .

(128) *جامع الترمذي بشرح المباركفوري* (295/2).

(129) انظر : *الإمام الترمذي والموازنة* .. (ص : 289).

(130) *سنن أبي داود* (41/1)؛ ولقد يصح هذا القول لصحة النسخة التي بين يدي من سنن أبي داود؛ أو عدمها .

يقـول الدكتـور نور الدين عـتـر : وبالاسـتـقـراء لهـاتين الصـيـغـتـين اتضـح لنا أنّ العنوان : "باب" يستعمل في الجامعين [131] على وجهين من التناسب :

1 - ان يكون مضمون الباب متصلا بالباب السابق ...

2 - والكثـير الغـالب أن يكون مضـمـن البـاب فـائدة تتـصل بأصل الموضـوع الذي عنون له (بأبواب)؛ ويكون قد ذكره عقبه لهذه الملابسة [132].

ويمـثـل للصـورة الأولى بقول الترمـذي : "باب مـا جـاء في بر الوالدين". واخـرج فيـه حـديث بـهـز بن حـكيم عن أبيـه عن جـده قـال : «قلت : يا رسـول الله، من ابر ؟ قـال :أمك....الحديث» [133].

ثم قال : "باب" وأخرج فيه حديث ابن مسعود : «سألت رسول الله ﷺ، فقلت : يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال : الصلاة لميقاتها، قلت : ثم ماذا يا رسول الله؟ قال بر الوالدين...» [134].

وهذا الحديث مندرج في الترجمة السابقة، لما فيه من حكم بر الوالدين، لكن فيه زيادة في فـضـل الصـلاة لمـيـقـاتهـا، والجـهـاد في سـبـيل الله، فـفـصله التـرمـذيّ ببـاب خاص.

ومن أمثلة الصورة الثانية : قول الترمذي : "باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا، فصلوا قعودا"، ثم أخرج فيه حديث أنس بن مالك قال : «خر رسول الله ﷺ عن فرس فجحش، فصلى بنا قاعدا، فصلينا معه قعودا...» [135]، ثم قـال : "باب منه"، وسـاق فيه حديث عائشة قالت : «صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا»، ثم ذكر روايات هذا الحديث [136].

فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم، والجامع بينهما ذكر صلاة الإمام قاعدا، أو صلاة المأمومين خلفه قعودا.

---

(131) *يعني الجامع الصحيح للبخاري وجامع الترمذي .*
(132) *انظر : الإمام الترمذي والموازنة ... (ص : 291 - 292).*
(133) *سنن الترمذي بشرح المباركفوري (21/6).*
(134) *المصدر السابق (22/6).*
(135) *المصدر السابق (348/2).*
(136) *سنن الترمذي (353/2 و 354).*

المبحث الثاني : مناسبات الكتب والتراجم في السنن الأربعة

اختار الأئمة أصحاب السنن الأربعة، ترتيب تآليفهم على الكتب والأبواب بحيث جمعوا الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكان واحد، ثم أرشدوا إليها القارئ بعناوين دالة عليها .

ولقد راعى هؤلاء الأئمة في هذا الترتيب والتنسيق، معاني تربط بين هذه الكتب، ومناسبات تجمع بين هاتيك التراجم، وذلك الذي نسوق القول فيه سوقا فيما يلي :

المطلب الأول : مناسبات ترتيب الكتب في السنن الأربعة

وأنت إذا أمعنت النظر في السنن الأربعة، وجدت أصحابها قد بنوها على جملة من الكتب تختلف في عددها وأسمائها، فأبو داود قد اشتمل تأليفه على أربعين كتابا، افتتحها بكتاب الطهارة، واختتمها بكتاب الأدب، بينما اشتمل جامع الترمذي على ستة وأربعين كتابا، مفتتحة بكتاب الطهارة، مختتمة بكتاب المناقب، واشتمل مجتبى النّسائي على واحد وخمسين كتابا، فاتحتها كتاب الطهارة، وخاتمتها كتاب الأشربة، بينما اشتمل مؤلف ابن ماجة على سبعة وثلاثين كتابا مفتتحة بكتاب الطهارة، مختتمة بكتاب الزهد (137).

ومن خلال استقراء عناوين الكتب الواردة في السنن الأربعة يتضح ما يلي :

1 - وجود مسالك مشتركة بين السنن الأربعة في ترتيب بعض الكتب على نسق واحد، فمن ذلك إطباق أصحاب السنن على الافتتاح بكتاب الطهارة، ثم إتباع ذلك بكتاب الصلاة.

2 - مراعاة التناسب بين الكتب في الترتيب، فكتاب الطلاق مثلا موضوع بعد كتاب النكاح في جميع السنن الأربعة، كما أنّ كتاب الطب موضوع عقب كتاب الأشربة والأطعمة عند أبي داود والترمذي وابن ماجة، وتتابع كتاب الأضاحي والذبائح عند النّسائي وابن ماجة .

3 - قد يقع لبعض الأئمة مخالفة الأولى في ترتيب الكتب وفق التناسب والمجانسة، فمن ذلك : أن كتاب الصوم يجيء عقب كتاب الزكاة عند الترمذي،

---

(137) اعتمدت في عد كتب السنن الأربعة على عد محمد فؤاد عبد الباقي الذي أثبته في مقدمة كنوز السنة (ص: ر، وما بعدها) طبعة إحياء التراث العربي، بيروت 1403 هـ.

وخـالـف في ذلك : أبـو داود والنّسـائـي وابن مـاجـة، قـال السندي تعليـقـا على صنيع النّسـائـي : "المشـهـور بينهم تقديم الزكاة على الصـوم، وذكرهـا في جنب الصـلاة، فـقد راعى قـولـه تـعـالى: ﴿أقيمـوا الصـلاة، وآتوا الزكـاة﴾، ومن قـدم الصـوم، فلعله راعى أول حديث في البـاب، ففيه تقديم الصـوم على الزكـاة، وذكـره في جنب الصـوم، ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة مـعنوية، من حيث أن كـلا من الصـلاة والصـوم عبـادة بدنيـة بخـلاف الزكاة، فإنها عبادة مالية [138].

4 - تفرد بعض الأئمة بعقد كتب اختـصـوا بهـا، كـعقـد النّسـائي لكتـاب التطبيق، وكتاب الشروط، والأحباس وعشـرة النسـاء [139]، وكـعقد ابن مـاجـة لمقدمـة مرتبـة على الأبواب، في تعظيم حديث رسـول الله ﷺ، وفـضل أتباعه، والتغليظ على من عارضـه، والتـوقي فـي الحـديث، والتنفيـر من الكذب فيـه، ووجـوب اتبـاع سنة الخلفـاء الراشـدين، والتـحذير من البـدع ،والرأي والقـيـاس، وغيـر ذلك من ذكـر الفرق الضـالة،وذكر فـضل العلم والعلماء، وتبليغ الهدى وغير ذلك [140].

5 - وجـود مـخـالفـة في التـعـبيـر عن بعض الكتب، فـقـد عـقـد أبو داود والتـرمـذي والنّسائي لأحكام البيع كتابا سـموه : "كـتاب البيـوع"، وانفرد ابن ماجة بتسـميته كتاب "التجارات"، وقال أبو داود : "كتـاب العتاق" [141]، بينما قال ابن ماجة : "كـتاب العتق" وقـال أبو داود والنّسـائى وابن مـاجـة ثلاثتـهـم : "كـتاب المناسك"، بينمـا قـال التـرمـذي : "كتاب الحج" .

6 - انفـرد الترمـذي باسـتـعمـال لفظ "أبواب" مضـافـا لموضـوع الأحـاديث التي يراد الإرشـاد إليها، على هذه الطريقة : ؛ أبواب الطهارة عن رسـول الله ﷺ، أبواب الزكـاة عن رسول اللّه ﷺ وهكذا [142] .

(138) حاشية السندي على سنن النسائي (4/120 - 121).

(139) انظر : بغية الراغب المتمني في ختم النسائي للسخاوي (ص : 89 و 90). تحقيق : د/ عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم العبد اللطيف؛ مكتبة العبيكان؛ الطبعة الأولى 1414 هـ؛ السعودية .

(140) انظر : سنن ابن ماجة (1/3 - 98).

(141) في عد محمد فؤاد عبد الباقي : " كتاب العتاق" وفي سنن أبي داود المطبوعة بدار الحديث بالقاهرة : " كتاب العتق"؛ والأمر محتاج إلى تدقيق وتحقيق .

(142) انظر : الإمام الترمذي والموازنة ... (ص : 273)؛ ووقع في متن سنن ابن ماجة المطبوعة مع حاشية السندي: " أبواب الزهد"؛ بينما وقع في سنن ابن ماجة المطبوعة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : "كتاب الزهد"؛ والأمر مشكل؛ ولعل مرد الخلاف إلى الاختلاف في النسخ في إخراج الكتاب.

7 - تختلف مقاصد الأئمة أصحاب السنن الأربعة في ختم تآليفهم، فلقد ختم أبو داود سننه "بكتاب الأدب"، بينما ختم الترمذي جامعه بكتاب "المناقب"، وختم النّسائي سننه بكتاب الأشربة"، بينما جعل ابن ماجة مسك ختام سننه : "كتاب الزهد" .

قال السندي في بيان سر ختم ابن ماجة لسننه بكتاب الزهد : «وقد ختم بهذه الأبواب الكتاب، تنبيها على أن نتيجة العلم، هو الزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله تعالى» (143).

المطلب الثاني : مناسبات ترتيب التراجم في السنن الأربعة

ترسّم الأئمة أصحاب السنن الأربعة خطوات الإمام البخاري في الجامع الصحيح في ترتيب التراجم على نحو عجيب دهشت له العقول، وتحيرت فيه الأفهام، فكانوا رحمهم الله-على درجات متفاوتة في القرب من منهجه أو البعد عنه .

على أنّ للإمام البخاري - في ذلك- شأوا تقاصر عنه كل من أتى بعده، واغترف منه كل من احتذى حذوه .

ويقوم منهج ترتيب التراجم في السنن الأربعة على الخطوات التالية :

أ- مراعاة التناسب بين الترجمة والحديث الوارد فيها : وذلك أمر نبهنا عليه فيما سلف، عند الحديث عن التراجم الظاهرة، والاستنباطية الواقعة في السنن الأربعة.

وقد يتجه الاعتراض الى أحد الأئمة، عندما يخالف هذا المعنى، من ذلك أن النسائي قال : «ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر» ثم ساق في الباب حديث انس قال : «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» (144) قال السندي في تعليقه : «لا يخفى أن المراد ههنا أنه لا يبالغ في الرفع، لا لأنه لا يرفع اصلا، فلا دلالة في الحديث على الترجمة» (145).

ومن ذلك أن ابن ماجة قال : "باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت"، ثم ذكر فيه حديث : «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار» (146).

---

(143) حاشية السندي على سنن ابن ماجة (522/2) .
(144) انظر : سنن النسائي (249/3).
(145) حاشية السندي على النسائي (249/3) .
(146) انظر : سنن ابن ماجة (398/1) حديث رقم 1254 .

قال السندي : «قوله : "أية ساعة" إلخ، الظاهر أن المعنى لا تمنعوا أحدا دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول، أية ساعة يريد الدخول ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث، كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الامام الجمعة، بل حيث يخطب الخطيب يوم الجمعة، بل حين يصلي الامام إحدى الصلوات الخمس غير مأذونين فيها للرجال» (147).

ب ـ مراعاة التناسب بين الترجمة وما قبلها من التراجم : وذلك كإرداف العام بالمخصص، والمجمل بالمبين المنصص، والمنسوخ بالناسخ، فمن القسم الأول : ما وقع عند النسائي في "الزكاة" من قوله : «مسألة القوي المكتسب»، ثم أردف قائلا : «مسألة الرجل ذا سلطان» (148).

ومنه في سنن أبي داود قوله في "الخراج والامارة والفيء"، باب في اخذ الجزية"، ثم قال : «باب في أخذ الجزية من المجوس» (149)، فقد عم في الترجمة الأولى، ثم خص جزية المجوس بالترجمة الثانية.

ومن القسم الثاني : قول النّسائي في "النكاح" : "باب الشّغار" ثم أردفه قائلا: «باب تفسير الشغار» (150).

ومن القسم الثالث : قول الترمذي في "الطهارة" : «باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار» ثم قال : «باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار» (151) وكذلك وقع ذلك سواء عند النّسائي وابن ماجة (152).

وقد تكون العلاقة بين الباب الأول، والباب الثاني، علاقة بيان للرخصة فيما استفيدت الكراهة فيه، كقول الترمذي : « باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر» (153) أو كقول ابن ماجة في "كتاب الرهون" : «باب ما يكره من المزارعة»، ثم قال بعد ذلك : «باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع» (154).

---

(147) سنن ابن ماجة مع حاشية السندي (378/1) .
(148) سنن النسائي مع شرح السيوطي ... (99/5 و 100).
(149) سنن أبي داود (164/3 و 165) .
(150) سنن النسائي مع شرح السيوطي .. (110/6 و 112) .
(151) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (256/1 و 258) .
(152) سنن النسائي مع شرح السيوطي .. (105/1 و 107) وسنن ابن ماجة (163/1 و 164) .
(153) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (395/3 و 397).
(154) سنن ابن ماجة (821/2 و 823).

وترتبط تراجم السنن الأربعة في الغالب بوحدة موضوعية، تتسلسل فيها المعاني تسلسلا منطقيا، وتتابع فيها المسائل تتابعا مستوعبا بحيث لا تترك منها جزئية، ولا تغفل منها قضية.

ونذكر ههنا مثالين نوضح بهما ذلك :

المثال الأول من سنن أبي داود، فإنه لما عرض لذكر السواك، ترجم منبها عليه بقوله : "باب السواك"، ثم أردف ذلك ببيان طريقة التسوك قائلا: "باب كيف يستاك؟"، ثم تعرض لسواك الغير فبوب عليه قائلا : "باب في الرجل يستاك بسواك غيره"، ثم انتقل لبيان كيف يعتنَى بالسواك فقال : "باب غسل السواك"، ووضح سبب هذه العناية بقوله : "باب السواك من الفطرة" ثم ختم أبواب هذا الموضوع بذكر السواك في الليل فقال : "باب السواك لمن قام من الليل" (155).

المثال الثاني من سنن الترمذي: فإنه لما عرض للوتر، ترجم أولا ببيان منزلته فقال : "باب مَا جاء في فضل الوتر" ثم انتقل لمشروعيته فقال: " باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم"، ولما كان الوتر مشروعا استحب أن لا يترك، ولذلك بوب الترمذي عقب ذلك بقوله : "باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر" ثم انتقل لبيان و قت إيقاع الوتر فقال : "باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره"، ثم شرع بعد ذلك في توضيح عدد ركعات الوتر فقال: "باب ما جاء في الوتر بثلاث"و "باب ما جاء في الوتر بركعة".

ثم انتقل الترمذي إلى بيان ما يقرأ في الوتر فقال : "باب ما جاء ما يقرأ في الوتر" وعقب ذلك بالدعاء في الوتر فقال : "باب ما جاء في القنوت في الوتر"، وختم أبواب الوتر ببيان ما قد يعرض للرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، أو يباغته الصبح ولما يوتر، أو يوتر في ليلة واحدة بوترين، أو يريد يوتر على الراحلة فقال : "باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى"، وقال : "باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر"، وقال : "باب ما جاء في لا وتران في ليلة"، وقال : "باب ما جاء في الوتر على الراحلة"(156).

ت ــ مراعاة التناسب بين الحديث والحديث تحت الترجمة الواحدة: وذلك بذكر الحديثين أو الأحاديث ذات المعنى الواحد جنبا إلى جنب، أو إيراد الحديث ثم ذكر

---

(155) سنن أبي داود (1/12 - 15).
(156) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (2/533- 578)

مـخالفه، كإيراد ابن مـاجة حديث مـيمونة بنت الحـارث : أن رسـول الله ﷺ تزوجـها وهو حلال : ثم إردافه بحديث ابن عباس : «أنّ النّبي ﷺ نكح وهو محرم»(157).

ج – مراعـاة التناسب بين الترجمة وخـاتمة الكتـاب : ونعني بالكتـاب هنا مجموع المؤلف المدون، ومن ذلك : أن النسـائي ختم كتـابه بترجمة قـال فيـها: «ذكر الأشربة المباحة»، ثم ساق فيها جملة أحاديث وآثار، ختمها بأثر جرير قال : «كان ابن شبرمة لا يشرب إلا المـاء واللبن»، فـقـال السندي مـعلقـا على صنيع النسـائي: «ولقـد احـسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الأثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى، فنبه بختم الكتاب على أن نتيجة العلم، هي التقوى، فقد قال تعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ » (158).

ح – مراعاة التناسب بين الترجمة وفاتحة الكتاب: وذلك واضح في سنن ابن ماجة اكثر من غيرها، لمكان المقدمة فيها، فلقد افتتح ابن ماجة كِتَابَهُ بباب قال فيه : "باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، قال السندي : «...فقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد، حيث بدأ هذا الكتاب الموضوع لتحقيق السنن السنية بهذا الباب، فإن الأخذ بها مداره على وجوب اتباع السنة السنية....» (159).

المبحث الثالث : تكرار التراجم في السنن الأربعة والموازنة بينها

هذا المبحث معقود للوقوف عند غرضين :

- **الأول** : تكرار التراجم في السنن الأربعة.
- **الثاني**: الموازنة بين تراجم السنن الأربعة.

ولتفصيل القول في ذلك، سنفرد كل غرض بمطلب.

---

(157) سنن ابن ماجة (632/1).
(158) حاشية السندي على النسائي (336/8).
(159) حاشية السندي على ابن ماجة (3/1).

المطلب الأول : تكرار التراجم في السنن

نبادر بادئ ذي بدء، الى تقرير أن تكرار التراجم في السنن قليل جدا، وذلك لحيطة أصحابها من الوقوع فيه، وأخذهم بالتّقيّة منه، وهو ما ظهر من قول الترمذي مثلا عندما يعرض له الحديث من جنس ما قد يدخل في الترجمة التي بين يديه، فإنه يقول : "باب منه"، ثم يسوق ذلك الحديث هناك.

وربما كان الحديث متفق الألفاظ، متجانس المتن، مذكورا عند أحد الأئمة في موضعين مختلفين قد حصل بينهما التباعد، فيذكره الامام في الموضعين معا، ويترجم له بترجمتين مختلفتين، كقول الترمذي في أبواب النكاح : "باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" وقوله في البيوع "باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه" ثم أورد فيهما حديث : «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم على خطبة بعض» (160).

وتكرار التراجم في السنن الأربعة نوعان :

نوع تكررت فيه الترجمة بألفاظها، ونوع وقع فيه تكرار الترجمة مع تفاوت يسير في اللفظ.

فمن الأول : قول النسائي في "الطهارة" : "باب حد الغسل"، ثم انه أعاد الترجمة بألفاظها بعد بثلاثة عشر بابا (161).

ومنه أيضا قول أبي داود في "الخراج والإمارة والفيء" : "باب في هدايا العمال"، ثم انه كرر الترجمة بحروفها في كتاب الأقضية (162).

ومن الثاني : قول الترمذي في "الجنائز" : باب ما جاء في الإسراع بالجنازة؛ ثم قال بعد حين: "باب ما جاء في تعجيل الجنازة" (163).

---

(160) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (284/4 و 514).

(161) سنن النسائي بشرح السيوطي ... (71/1 و80).

(162) سنن أبي داود (135/3 و299). وأمثلة هذا النوع تصح إن سلمت النسخ التي بين يدي من السنن من التحريف والخطل.

(163) سنن الترمذي بشرح المباركفوري (94/4و 189).

وقال أبو داود : في "السنة" : "باب مجانبة أهل الأهواء"، ثم ترجم عقب ذلك بقوله: "باب مجانبة أهل الأهواء" (164).

ومنه أيضا قول النسائي في "الطهارة" : "باب الوضوء بالثلج" ثم أردفه بقوله: "الوضوء بماء الثلج" (165) وقوله أيضا في "الغسل والتيمم" : "باب التيمم في الحضر"، ثم قال عقبه : "التيمم في الحضر"، ثم اخرج فيه حديث عماربن ياسر في التيمم من الجنابة، ولقد وقف السندي على هذا التكرار في الترجمة فقال : "ثم حق هذا الحديث أن تجعل ترجمته : "التيمم للجنابة" لكن ترجمته في نسختنا: "التيمم في الحضر"، مع أن هذه الترجمة قد سبقت أيضا، لكن ترجمة : "التيمم للجنابة" ستجيء فليتأمل..."(166) ومن هذا النوع عند ابن ماجة قوله : "باب في الغسل من الجنابة"، ثم قال عقبه : "باب في الغسل من الجنابة" (167).

ومن مقاصد الأئمة أصحاب السنن الأربعة في تكرار التراجم :

أ ـ التنبيه على أن الحديث ورد بألفاظ مختلفة كقول النسائي : "الاستعاذة من عذاب جهنم" (168)، ثم قال : "الاستعاذة من عذاب جهنم"، ثم قال : "الاستعاذة من حر جهنم"، وإنما نوع النسائي في الترجمة مع أن موضوعها واحد، لاختلاف ألفاظ الأحاديث التي ساقها.

ب ـ التنبيه على أن القضية التي ترجم بها المؤلف، قد وردت فيها عدة أحاديث مختلفة المخارج، متعددة الرواة، كشأن أبي داود في تكرار الترجمة بهدايا العمال على ما مر آنفا.

ت ـ التنبيه على أن للحديث الواحد طريقين، كصنيع النسائي في تكرار الترجمة بالوضوء بالثلج، وسياقه للحديث في ذلك من طريق أبي هريرة، وعائشة (169).

---

(164) سنن أبي داود (197/4 و 198).
(165) سنن النسائي بشرح السيوطي ... (50/1 - 51).
(166) حاشية السندي على النسائي (166/1).
(167) سنن ابن ماجة (190/1).
(168) سنن النسائي بشرح السيوطي... (278/8).
(169) سنن النسائي بشرح السيوطي... (50/1 - 51).

على أن بعض صنيع الأئمـة أصـحـاب السنن الأربعـة، قـد يشكل فـي ذلك عندمـا يساق الحديث الواحد سندا ومتنا في موضعين في ترجمة مكررة، كما وقع للنسائي في قـوله في "الطهـارة" "باب مـاء البـحـر" ثم قـال في المـيـاه : «الوضـوء بمـاء البـحـر» وحديثهما واحد سندا ومتنا (170).

ومن الأعذار التي يعتذر بها في هذا السبيل، عروض الذهول والوهم؛ أو بعد العهد بالموضع الأول الذي خرج فيه الحديث.

المطلب الثاني : الموازنة بين تراجم السنن الأربعة

ومن أجل صحة الموازنة بين تراجم السنن الأربعة، نعرض هـهنا ـ لأوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

فمن أوجه الاتفاق :

1 ـ تواطؤ الأئمـة أصـحـاب السنن الأربعـة على التـبـويب على الكتب؛ لأنه أسـهل تناولا؛ وأهدى سبيلا في العثور على الحديث؛ والوقوف على طلبة الباحث.

2 ـ اتفاق أصحاب السنن الأربعة على البداءة بكتابة الطهارة؛ فكتاب الصلاة؛

3 ـ التزام أصحاب السنن الأربعة ـ في الجملة ـ بذكر الأبواب والتراجم في أثناء الكتب.

4 ـ التزام أصحاب السنن الأربعة في صياغة التراجم بقولهم : "باب كذا وكذا"؛ وإن خالف في ذلك بعضهم على ما سيأتي في موضعه مبينا.

5 ـ التشبه بالإمام البخاري ـ مقدم هذه الصناعة ـ في العناية بالاستنباط؛ وبذل الوسع في ابراز الفقه في التراجم؛ على ما أومأنا إليه آنفا عند ذكر أنواع التراجم الواقعة في السنن الأربعة.

6 ـ اتفـاق أصـحـاب السنن الأربعـة؛ على تكرار بعض التـراجم؛ وان قل ذلك قلة ظاهرة.

---

(170) المصدر السابق (50/1 و 176) ؛ وبغية الراغب المتمني ... (ص : 30).

ومن أوجه الاختلاف والتباين:

1 - الاختلاف في عدد الكتب التي بوبت عليها السنن الأربعة؛ كما اختلفت أحيانا أسماء هذه الكتب.

2 - تفرد ابن ماجة عن بقية الأئمة الثلاثة؛ بمقدمة مهد بها لكتابه.

3 - تفرد بعض الأئمة باستعمال لفظ "أبواب"؛ المرادف لكتاب.

4 - تفرد بعض الأئمة بعقد كتب لم يشاركهم فيها أحد.

5 - عدم تقسيم الكتاب الى أبواب؛ كما وقع لأبي داود في "كتاب الحروف والقراءات" (171).

6 - قد يقع لبعض الأئمة إغفال ذكر : "باب عند أول الترجمة؛ كما وقع للنسائي في مواضع كثيرة (172).

7 - اختلفت صياغة الترجمة عند أصحاب السنن الأربعة؛ بين الطول والقصر؛ فقد تكون الترجمة عند بعضهم في كلمة أو كلمتين أو أكثر؛ فمن الأول قول النسائي: "الحسب" (173)؛ ومن الثاني : قول أبي داود : "باب كيف المسح؟" (174).

والغالب في تراجم السنن الأربعة؛ استعمال الجمل المفيدة القصيرة كقول الترمذي: "باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده" (175).

ودرج النّسائي وحده على الإطالة في بعض التراجم كقوله : «ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه؛ وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه؛ زيادة في كرامته؛ وتنبيها لفضيلته» (176).

---

(171) سنن أبي داود (4/30 - 37).

(172) انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي (1/181 - 184) و (2/4 - 30) (6/8 15) و (7/246 - 266) و(8/118 - 126).

(173) سنن النسائي بشرح السيوطي ... (6/64) وأيضا (5/52 - 53).

(174) سنن أبي داود (1/41) مع مراعاة إسقاط "باب" كما هو ظاهر.

(175) سنن الترمذي بشرح المبار كفوري (3/447).

(176) سنن النسائي بشرح السيوطي ... (6/53) وأيضا (7/253).

وقبل ختام هذا المبحث؛ نقف عند حديث أخرجه الستة؛ لنعرف كيف ترجم عليه أصحاب السنن الأربعة، ثم نقارن بين صيغ الترجمة عندهم؛ فقد أخرج الجماعة كلهم حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة [177]؛ فأخرجه من أصحاب السنن الأربعة: أبو داود في "الديات" باب في "ترك القود بالقسامة" برقم 4523؛ والترمذي في "الديات" أيضا: "باب ما جاء في القسامة برقم 1441 والنسائي في "القسامة "؛ باب تبدئة أهل الدم بالقسامة" [178]؛ وابن ماجة في "الديات" باب في القسامة؛ برقم 2677.

ويلاحظ على هذا التخريج؛ إجماع أهل السنن على ذكر الحديث في كتاب "الديات" ما عدا النسائي؛ فإنه ذكره في "القسامة" ولها تعلق بالديات؛ كما يلاحظ أن مقاصد أصحاب السنن في الترجمة متقاربة؛ فمن قصد منهم الإخبار الإجمالي عن الخبر المفيد للقسامة؛ بغضّ النظر عما وراءه من أحكام قال : "باب ما جاء في القسامة"؛ أو قال : "باب في القسامة"؛ ومن قصد منهم التفقه في الخبر الوارد؛ واستنباط ما فيه عبّر بقوله : "باب تبدئة أهل الدم بالقسامة" أو قال" باب في ترك القود بالقسامة ".

بيد أنّ أصحاب السنن لم يبلغوا مبلغ الامام البخاري في التفنن في الاستنباط من هذا الحديث؛ إذ أخرجه - رحمه الله - في موضعين من جامعه : أحدهما في الديات : "باب القسامة" [179]؛ وذلك كصنيع أصحاب السنن؛ وثانيهما: في "الأدب"؛ باب "إكرام الكبير؛ ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال" [180].

خاتمة الدراسة :

احمد الله تعالى أن هداني الى الكتابة في هذا الموضوع؛ الذي تعظم عناية أهل هذا الشأن به للأمور التالية :

1 ـ كانت تراجم السنن الأربعة أصل المادة التي عول عليها من ألف في أحاديث الأحكام؛ وبنى مؤلفه على الكتب.

---

(177) القسامة بفتح القاف : الايمان ؛ واصطلاحا : يمين يؤديها من وجد في حيه قتيل؛ لا يعلم من قتله؛ فيستحلف من أهل الحي خمسون رجلا؛ يتخيرهم الولي؛ فيحلفون بالله ما قتلناه.

(178) سنن النسائي بشرح السيوطي (5/8).

(179) حديث رقم 6898.

(180) حديث رقم 6142. وفي الحديث ما يشهد لهذا الاستنباط؛ وقول النبي ﷺ : " كبّر كبّر ..."؛ أي ليتكلم الكبير أولا.

2 ـ كما كانت هذه التراجم أصلا نسجت على منواله كتب الفقه المرتبة على الكتب؛ المبنية على الأدلة من الكتاب والسنة.

3 ـ أفادت هذه التراجم فائدة عظيمة الباحث عن تخريج الحديث؛ العارف بموضوعه؛ المطلع على معناه؛ ولذلك عمد الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي الى ذكر ما اشتملت عليه الكتب الستة ـ والسنن الأربعة منها ـ من تراجم وأبواب في كتابه الماتع النافع : "تيسير المنفعة".

4 ـ كانت هذه التراجم منارات تهدي الباحثين المتطلبين؛ لما تحتها من أحاديث وآثار؛ وهي ـ والله ـ خير مرشد لمن أراد أن يكتب في موضوع ذي وحدة معنوية؛ فما إن يراجعها الباحث حتى تنهال عليه معاني الجزئيات التي جهلها أو نسيها.

ولقد أسفرت هذه الدراسة؛ عن بيان منهج أصحاب السنن الأربعة في تراجم كتبهم؛ كما أنها كشفت عن الفقه المخبوء تحت هذه التراجم؛ وفي ذلك تصديق لبعض ما ورد عن أهل العلم؛ من أن أصحاب السنن الأربعة كانوا على دراية بالفقه.

يقول الحاكم مثنيا على النسائي وكتابه : "كلام النسائي على فقه الحديث كثير؛ ومن نظر في سننه؛ تحيّر في حسن كلامه" (181).

ويقول الذهبي في صفة أبي داود : "كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه؛ من كبار الفقهاء ؛ فكتابه يدل على ذلك؛ (182).

ويرى تقي الدين الإسعردي أن جامع الترمذي؛ اشتمل على فقه الحديث وعلله(183).

ويقول ابن كثير في سنن ابن ماجة : "وهي دالة على عمله وعلمه؛ وتبحره واطلاعه؛ واتباعه للسنة في الأصول والفروع" (184).

ولقد أعلم علم اليقين أني تركت من هذه الدراسة بقايا؛ ذلك لأن مجالها واسع؛ ومضمارها شاسع؛ ومن هذه البقايا :

---

(181) سير أعلام النبلاء (130/14). مؤسسة الرسالة .

(182) سير أعلام النبلاء (215/3) .

(183) فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي (ص : 30) ؛ تحقيق السيد صبحي السامرائي؛ عالم الكتب؛ مكتبة النهضة العربية؛ 1419 هـ.

(184) البداية والنهاية (56/11). دار الكتب العلمية بيروت 1407 هـ.

أ ـ العناية باستخراج فقه تراجم السنن الأربعة؛ من الروايات المختلفة التي رويت بها؛ واثبات الفروق بينها؛ ولن يتأتى ذلك حتى تخرج السنن الأربعة مهذبة منقحة في تحقيق علمي رصين؛ يحتفل بهذه الروايات؛ ويعتني بالخلاف بينها.

ب ـ العناية باستخراج النكت العلمية من تراجم السنن الأربعة؛ في الأصول والعقيدة وغير ذلك [185].

ت ـ الإمعان في الموازنة بين تراجم السنن الأربعة؛ وتراجم "الجامع الصحيح" للإمام البخاري؛ والاسترسال بعد ذلك ـ إن قوي البحث؛ وحمي الدرس ـ في المقارنة بين تراجم السنن الأربعة؛ وتراجم باقي دواوين السنة المشرفة.

ج ـ تعقب المؤلفين في مناهج العلوم عند المسلمين؛ الذين نسوا الحديث عن مناهج أهل الحديث في تدوين الحديث على الأبواب والكتب والمسانيد؛ فأوهموا بصنيعهم هذا؛ أن ليس لأهل الحديث منهج خاص بهم قد تفردوا به في التأليف.

وعسى أن تسموا ببعض الباحثين همة؛ لدراسة بعض هذه البقايا..والله اعلم واحكم.

---

(185) من أنفس ما وقفت عليه من بحوث في هذا السبيل؛ دراستان علميتان عن الإمام البخاري؛ وصنيعه في تراجم جامعه؛ يمكن أن يُقتَدى بهما في دراسة تراجم السنن الأربعة : الأولى : للدكتور سعد بن ناصر ابن عبد العزيز الشتري بعنوان : " آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه"؛ ونشرت في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض؛ العدد 25؛ المحرم 1412 هـ (ص : 143)؛ والثانية : للدكتور نور حسن عبد الحليم قاروت؛ بعنوان : " فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل؛ مقارنا بفقه أشهر المحدثين"؛ وقفت عليها في فهارس الأطروحات لجامعة أم القرى .